العـدد 7
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 25 ربيع الاول عام 1400 هـ
الموافق 12 فبراير سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 65-18-15 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 ـ 02 مؤرخ فى 22 بيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن ضبط الميزانية لسنة 1978. 189

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 27 صفر وأول ربيع الاول عام 1400 الموافق 15 و 19 يناير سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 197

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 199

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 199

فهـــرس (تابع)

وزارة الداخليـــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عـام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76/6 المـؤرخة فى 2 يونيوسنـة 1976 الصـادرة عن المجلس الشعبى لولايـة قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة ولائية لاشغال الطرق • 199

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عـام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/10 المؤرخة فى 16 أكتـوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـة المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق • 199

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهـاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج • 200

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ــ 27 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 المـوافق 9 فبراير سنـة 1980 يتضمـن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان • 200

مرسوم رقم 80 ــ 28 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التعمير والبنـاء والاسكان ووظائفهم • 206

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقـة على أساس الشهـادات لتوظيف مهندسين للدولة فى الاشغال العمومية والبناء بـوزارة التعميـر والبنـاء والاسكـان (استدراك) • 207

وزارة الماليـة

مرسوم رقم 80 ــ 29 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات • 207

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق مهل اجابة المدينين بالضريبة على التبليغـات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على تصريحاتهم فى ميدان الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة والرسوم المماثلة • 210

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيـم مسابقة وفتحها للدخـول فى دورة تكـوين المفتشين الرئيسيين للتجارة • 211

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبـراير سنـة 1980 يتضمـن تعيين قاض • 214

وزارة الشـؤون الدينيـة

مرسوم رقم 80 ــ 30 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنـة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية • 214

مرسوم رقم 80 ــ 31 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتعلق بتنظيم

فهـــرس (تابع)

الادارة المـركزيـــة لـــوزارة الشـــؤون الدينية • 215

مرسوم رقم 80 ـ 32 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنـة 1980 يتضمن احـداث مناصب المستشـــارين التقنييـن والمكلفيـن بمهمـــة فى وزارة الشـــؤون الدينية • 217

كتابة الدولة للصيـد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبـراير سنـــة 1980 يتضمـــن تعيين مستشار تقنى • 218

اعـلانات وبـلاغات

انـذاران لمقاولين • 218

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 ـ 02 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبـــراير سنة 1980 يتضمـــن ضبط الميزانية لسنة 1978 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ، لاسيما المادة 187 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 •

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : ان الايرادات المسجلـة عند تاريـــخ 31 ديسمبـــر سنـــة 1978 تبلـــغ 37 • 257 • 720 • 000 دج (سبعـــة وثـلاثين مليارا ومائتين وسبعة وخمسين مليونا وسبعمائة وعشرين ألف دينار) وفقا للتوزيع حسب نـــوع الايرادات الواردة فى الجدول «آ» الملحق بهذا القانون •

المادة 2 : تحدد النتائـــج النهائيـة لنفقات التسييـــر لميزانيـــة سنـــة 1978 بمبلـــغ 17 • 580 • 894 • 447,82 دج (سبعـــة عشر مليـارا وخمسمائة وثمانين مليـونا وثمانمائة وأربعـــة وتسعين ألفا وأربعمائة وسبـــع وأربعين دينارا واثنين وثمانين سنتيما) وفقـا للتوزيـــع حسب الوزارات المبين فى الجدول «ب» الملحق بهـــذا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 3 : تحدد النتائج النهائية لنفقات التجهيز (المساهمات النهائية) لميزانيـة سنة 1978 بمبلغ 12 • 663 • 988 • 724,58 دج (اثنى عشـــر مليـارا وستمائة وثلاث وستين مليونا وتسعمائـــة وثمان وثمانين ألفا وسبعمائة وأربع وعشرين دينـــارا وثمان وخمسين سنتيما) موزعة حسب القطاعات كما هو مبين فى الجدول «ج» الملحق بهذا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 4 : تقدر الايرادات المحصلة خلال السنة المالية 1978 لحساب ميزانية البريد والمواصلات بمبلغ 872 • 777 • 697,17 دج (ثمانمائة واثنين وسبعين مليونا وسبعمائة وسبعة وسبعين ألفا وستمائة وسبعة وتسعين دينارا وسبعة عشر سنتيما) •

المادة 5 : تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات لسنة 1978 بمبلغ 872 • 777 • 697,17 دج (ثمانمائة واثنين وسبعين مليونا وسبعمائة وسبعين ألفا وستمائة وسبع وتسعين دينار وسبعة عشر سنتيما) كما هو مبين في الجدول «د» الملحق بهذا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 6 : تقدر الايرادات المحصلة خلال السنة المالية 1978 لحساب الميزانية الملحقة للرى بمبلغ 20 • 082 • 152,53 دج (عشرين مليونا واثنين وثمانين ألفا ومائة واثنين وخمسين دينارا وثلاثة وخمسين سنتيما) •

المادة 7 : تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية الملحقة للرى لسنة 1978 بمبلغ 17 • 256 • 325,66 دج (سبعة عشر مليونا ومائتين وست وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسة وعشرين دينارا وستة وستين سنتيما) كما هو مبين في الجدول «هـ» الملحق بهذا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الايردات النهائية

التحصيلات التي تمت في سنة 1978

الحساب	بيان الحصائل	الانجازات
201 • 001	حاصل الضرائب المباشرة	3 • 983 • 219 • 000 دج
201 • 002	حاصل التسجيل والطابع	309 • 653 • 000 دج
201 • 003	حاصل مختلف الضرائب على الاعمال	6 • 304 • 351 • 000 دج
201 • 004	حاصل الضرائب غير المباشرة	4 • 206 • 617 • 000 دج
201 • 005	حاصل الجمارك	3 • 209 • 711 • 000 دج
201 • 006	حاصل أملاك الدولة	78 • 181 • 000 دج
201 • 007	مختلف حصائل الميزانية	1 • 785 • 773 • 000 دج
201 • 008	الايرادات النظامية	14 • 760 • 000 دج
201 • 011	الجباية البترولية	17 • 365 • 455 • 000 دج
	المجموع :	37 • 257 • 720 • 000 دج

الجـــدول «ب»

تنفيذ ميزانية التسيير وزارة بوزارة

(بالدنانير)

الـــوزارات	التقـــديـرات	الانجـــازات	الفـــارق	
			من حيث القيمة	٪
رئاسة الجمهورية	90 · 302 · 600	85 · 287 · 359,63	5 · 015 · 240,37	5,5
الدفاع الوطني	1 · 843 · 000 · 000	1 · 826 · 817 · 000,00	16 · 183 · 000,00	0,9
الداخليـــة	1 · 081 · 064 · 400	1 · 037 · 932 · 521,33	43 · 131 · 878,67	4,0
الشؤون الخارجيـــة	238 · 000 · 000	229 · 524 · 665,15	8 · 475 · 334,85	3,6
الصناعات الخفيفـــة	30 · 341 · 000	25 · 273 · 975,76	5 · 067 · 024,24	16,7
التعمير والبنـــاء والاسكان	99 · 246 · 000	76 · 698 · 285,21	22 · 547 · 714,79	22,7
المـــاليـــة	420 · 780 · 000	371 · 115 · 097,12	49 · 664 · 902,88	11,8
التجـــارة	47 · 268 · 000	41 · 054 · 194,43	6 · 213 · 805,57	13,1
الرياضـــة	276 · 747 · 815	261 · 743 · 171,01	15 · 004 · 643,99	5,4
الاعلام والثقافـــة	234 · 393 · 000	231 · 441 · 618,37	2 · 951 · 381,63	1,2
المجـــاهـدين	487 · 481 · 000	480 · 172 · 236,14	7 · 308 · 763,86	1,5
السيـــاحة	26 · 953 · 600	25 · 201 · 731,16	1 · 751 · 868,84	6,5
الفلاحة والثورة الزراعيـــة	487 · 366 · 000	466 · 481 · 481,19	20 · 884 · 518,81	4,3

الجـــدول «ب» (تابع)

(بالدنانير)

الـوزارات	التقـديـرات	الانجـــازات	الفـــارق	
			من حيث القيمـــة	%
الصحـــــة	1 • 141 • 232 • 000	1 • 099 • 014 • 508,93	42 • 217 • 491,07	3,7
النقـــــل	155 • 938 • 000	151 • 512 • 031,51	4 • 425 • 968,49	2,8
العـــــدل	160 • 967 • 000	150 • 850 • 117,90	10 • 116 • 882,10	6,3
العمل والتكوين المهنى	233 • 823 • 000	227 • 445 • 438,59	6 • 377 • 561,41	2,7
الشـؤون الدينيـة	99 • 444 • 000	91 • 010 • 022,27	8 • 433 • 977,73	8,5
الاشغـــال العموميـة	329 • 101 • 000	298 • 875 • 537,25	30 • 225 • 462,75	9,2
التربيـــــة	3 • 694 • 250 • 000	3 • 637 • 989 • 391,43	56 • 260 • 608,57	1,5
التعليم العالى والبحث العلمى	993 • 670 • 000	977 • 689 • 687,65	15 • 980 • 312,35	1,6
الصناعة الثقيلـــة	10 • 000 • 000	6 • 151 • 851,75	3 • 848 • 148,25	38,5
الـــــرى	167 • 784 • 000	143 • 298 • 856,66	24 • 485 • 143,34	14,6
الطـــاقـة والصنـــاعـــات البتروكيماوية	12 • 450 • 000	5 • 498 • 191,32	6 • 951 • 808,68	55,8
التخطيط والتهيئة العمرانية	38 • 870 • 000	36 • 632 • 142,42	2 • 237 • 857,58	5,7
التكاليف المشتركـــة	5 • 764 • 527 • 585	5 • 596 • 183 • 333,64	168 • 344 • 251,36	2,9
المجمـوع :	18 • 165 • 000 • 000	17 • 580 • 894 • 447,82	584 • 105 • 552,18	3,2

الجـــدول «ج»
تنفيذ ميزانية التجهيـز قطاعا بقطاع

(بالدنانير)

الاستثمـــارات	اعتمادات 1978 المعـدلة	التسـديدات التى تمت من 1978/12/31	الـرصيـد
ـ الصناعـــة	389 • 000 • 000,00	357 • 900 • 583,56	31 • 099 • 416,44
ـ الفـــلاحة	928 • 979 • 000,00	804 • 994 • 089,09	123 • 984 • 910,91
ـ الـــرى	800 • 779 • 000,00	679 • 135 • 300,70	121 • 643 • 699,30
ـ السيـــاحـة	110 • 000 • 000,00	97 • 044 • 822,37	12 • 955 • 177,63
ـ الصيـــد	13 • 000 • 000,00	290 • 400,00	12 • 709 • 600,00
ـ المنشآت الاساسية الاقتصادي	1 • 094 • 200 • 000,00	939 • 695 • 414,57	154 • 504 • 585,43
ـ التربيـــة	2 • 689 • 000 • 000,00	2 • 438 • 312 • 643,05	250 • 687 • 356,95
ـ التـــكوين	482 • 680 • 000,00	319 • 685 • 062,44	162 • 994 • 937,56
ـ المنشآت الاساسية الاجتماعيـة	746 • 000 • 000,00	580 • 853 • 467,22	165 • 146 • 532,78
ـ الاســـكان	1 • 400 • 500 • 000,00	1 • 322 • 880 • 296,08	77 • 619 • 703,91
ـ النقـــل	21 • 000 • 000,00	18 • 850 • 299,15	2 • 149 • 700,85
ـ المنشآت الاساسية الادارية	670 • 772 • 000,00	491 • 165 • 836,93	179 • 606 • 163,07
ـ مناطق التهيئة والدراسة العمرانية	16 • 000 • 000,00	10 • 493 • 363,14	5 • 506 • 636,86
ـ مؤسســات الانجـاز	100 • 300 • 000,00	72 • 880 • 549,87	27 • 419 • 450,13
ـ البرامج الخاصـــة	855 • 000 • 000,00	799 • 961 • 310,78	55 • 038 • 689,22
ـ المخططات البلديـــة للتنمية والتحـديث العمرانى	2 • 382 • 790 • 000,00	2 • 136 • 393 • 977,28	246 • 396 • 022,72
ـ غير ذلك والطارىء	1 • 500 • 000 • 000,00	1 • 493 • 451 • 308,34	5 • 548 • 691,66
مجموع الاستثمارات :	14 • 200 • 000 • 000,00	12 • 563 • 988 • 724,58	1 • 636 • 011 • 275,42
ـ اعانات الاستثمـارات الممولة سابقـا بمساهمة مؤقتة :	100 • 000 • 000,00	100 • 000 • 000,00	
المجمـوع العام :	14 • 300 • 000 • 000,00	12 • 663 • 988 • 724,58	1 • 636 • 011 • 275,42

الجـــدول «د»

نفقات الميزانية الملحقـة للبريد والمواصلات

(بالدينار)

نـوع النفقـات	الاعتمادات المعدلة لسنة 1978	نفقات حتى 1978/12/31	فـارق + أو ـ	استهلاك ٪
أولا ـ النفقـات المخصصة للمستخدمين :				
1 ـ أجـور ومرتبـات (1)	332 · 844 · 000	330 · 175 · 180	ـ 2 · 668 · 820	99,1
2 ـ التعويضات	36 · 345 · 000	35 · 545 · 170	ـ 779 · 830	97,7
3 ـ المنح العائلية (1)	67 · 170 · 000	66 · 335 · 361	ـ 834 · 639	98,7
4 ـ الضمان الاجتماعي (1)				
5 ـ المعـاشات	ـ	ـ	ـ	ـ
6 ـ الدفع الجزافي	ـ	ـ	ـ	ـ
المجموع الاول	436 · 359 · 000	432 · 055 · 711	ـ 4 · 303 · 289	99
ثانيا ـ عتاد وتسيير المصالح :				
1 ـ مشتريات (أثاث وعتـاد ولوازم)	44 · 580 · 000	43 · 930 · 173	ـ 649 · 827	98,5
2 ـ مصـاريف التسيير (1) تعويض مصاريف الكـراء التكاليف الاضافية	43 · 015 · 066	42 · 532 · 168	ـ 482 · 898	98,8
3 ـ الالبسـة	ـ	ـ	ـ	ـ
4 ـ التغـذيـة	ـ	ـ	ـ	ـ
5 ـ حظيرة السيارات	ـ	ـ	ـ	ـ
المجموع الثاني	87 · 595 · 066	86 · 462 · 341	ـ 1 · 132 · 725	98,7

الجـــدول «د» (تابع)

ثالثا ـ أشغـــال الصيانـــة واللوازم :	30 • 593 • 000	28 • 012 • 796	2 • 580 • 204	91,5
رابعا ـ التدخلات العمومية :				
1 ـ الاعانات	ـ	ـ	ـ	ـ
2 ـ المنح والتعويضات	ـ	ـ	ـ	ـ
3 ـ النشاط الاجتماعى	5 • 200 • 000	5 • 200 • 000	ـ	100
4 ـ النشاط الدولى (انتلساط)	2 • 560 • 000	2 • 098 • 266	ـ 461 • 734	81,9
المجموع الرابع	7 • 760 • 000	7 • 298 • 266	ـ 461 • 734	94
خامسا ـ الـــدين العمومى (نفقات مالية)	76 • 078 • 000	75 • 740 • 913	ـ 337 • 087	99,5
سادسا ـ السلطات العمومية	ـ	ـ	ـ	ـ
سابعا ـ غير ذلك (2)	109 • 950 • 000	243 • 207 • 670	+133 • 257 • 670	ـ
المجموع العام	748 • 335 • 066	872 • 777 • 697	+124 • 442 • 631	ـ

(1) العناوين التى استفادت من مساعدات وصل مبلغها الاجمالى الى 5 • 335 • 066 دج •

(2) أبواب مرتبة فى عنوان «غير ذلك» :

ـ 636 «دراســات ـ أبحـــاث وتوثيق فنى» (ويتعلق الامر أساسا بدراسات مكننة وتنظيـــم المصالح) ،

ـ 680 «تخصيصات للاستهلاك» •

ـ + 16 • 200 • 000 { + 66 • 200 • 000، فائض حصص الاستثمار •
ـ 50 • 000 • 000، أشغال قامت بها الادارة لنفسها •

الجـــدول «هـ»

نفقـات الميزانية الملحقة للـرى

نـــوع النفقـــات	التقـديـرات	التنفيـــذ	%
ـ مرتبات وأجـور	14 · 280 · 000,00	10 · 592 · 382,01	74,1
ـ التعويضـات	1 · 047 · 100,00	612 · 705,92	58,5
ـ المنـح العائليـة	2 · 025 · 000,00	1 · 145 · 745,25	56,5
ـ الضمان الاجتماعى	409 · 000,00	255 · 038,95	62,3
ـ المعـاشـات	300 · 000,00	238 · 556,42	79,3
ـ الدفع الجزافى	406 · 000,00	288 · 296,79	71,0
مجموع النفقات المخصصة للمستخدمين	18 · 467 · 100,00	13 · 132 · 725,34	71,1
عتـــاد وتسييـــر :			
ـ المشتريـات	170 · 000,00	119 · 862,71	70,5
ـ مصاريف التسيير (1)	5 · 705 · 400,00	3 · 302 · 581,91	57,8
ـ اللبـــــاس	42 · 000,00	40 · 377,10	96,1
ـ حظيرة السيـــارات	1 · 231 · 000,00	547 · 221,47	44,4
مجموع نفقات العتاد والتسيير :	7 · 148 · 400,00	4 · 010 · 043,19	56,0
ـ أشغال الصيانة	50 · 000,00	32 · 341,88	64,0
ـ أتاوى الاستهلاك	4 · 210 · 000,00	—	—
ـ النشاط الاجتماعى	13 · 000,00	9 · 500,00	73,0
ـ غير ذلك	111 · 500,00	71 · 715,25	64,6
المجموع العـام :	30 · 000 · 000,00	17 · 256 · 325,66	57,5
(1) منهـا :			
مصاريف استغلال الاراضى المسقيـة (نفقات الضخ)	5 · 067 · 400,00	2 · 853 · 007,35	55,8

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 27 صفر وأول ربيع الاول عام 1400 الموافق 15 و 19 يناير سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد أنور بونابى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد عزونى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد على سريدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد رابح عوابدية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد عبد المالك أبوبكر فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد الامين زبورى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها تسعة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يعاد ترتيب السيد على مطالى فى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 430) ابتداء من 2 يناير سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980 يعين السيد الباهى سناوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد عزوز أوكبير فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد نويبت فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من

5 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد سعيد عبادو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، تعين السيدة خيرة بن حدو، زوجة سمير، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد اسماعيل حقة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 17 يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد مؤمن ديحو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد عبد الحميد مخالفة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يعين السيد مولود بوكلاب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 13 مايو سنة 1979 كالتالى : «يعين السيد أحمد غالم متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ابتداء من أول يوليو سنة 1977».

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد سالم بتيرة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، ترسم الآنسة جميلة خنوف فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، ترسم الآنسة فتيحة بلخام فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد عمرو حفيظ فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 تعين الآنسة نزيهة

زكات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 تقبل ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 استقالة السيد محمد صلاح الدين قاسمى الحسنى المتصرف المتمرن.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يعين السيد ابن سعيد غزار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

وقبل هذا التعيين استنفد المعنى كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يعين السيد جمال الدين بريمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تعين السيد مصطفى هشماوى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان ببيروت.

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد الشاذلى بن حديد قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسبورغ (فرنسا).

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/76 المؤرخة فى 2 يونيو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 6 ـ 76 المؤرخة فى 2 يونيو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10/79 المؤرخة فى 16 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع

الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 10 ـ 79 المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد منصف بن علي الشريف بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 27 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء، الذي هو موضوع المرسوم رقم 78 ـ 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 المشار اليه أعلاه، طبقا للهياكل المبينة أدناه وفي اطار تطبيق المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في 8 مارس سنة 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

المادة 2 : تشمل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، تحت سلطة الوزير الذي يساعده في ذلك الامين العام، مايلي :

ـ المديرية العامة للتعمير،
ـ المديرية العامة للبناء،
ـ المديرية العامة للاسكان،
ـ المديرية العامة لوسائل الانجاز والتكوين،
ـ المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن،
ـ مديرية التخطيط،
ـ مديرية المراقبة.

المادة 3 : يكلف الامين العام بتنشيط الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعمير والبناء والاسكان، وتنسيقها ومراقبتها.

المادة 4 : تسند الى المديرية العامة للتعمير المهام التالية :

ـ دراسة الاجراءات الواجب اتخاذها فى مجال السياسة الوطنية للتعمير، واقتراح ذلك ،

ـ تصنيف النصوص التنظيمية الخاصة بالتعمير واعداد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتطبيقها ،

ـ اقتراح الاجراءات التى تتلاءم مع التطور الديمغرافى والاقتصادى للمناطق الحضرية والريفية ،

ـ التوجيه والتنشيط والمراقبة فى اطار التشريع المعمول به وفى حدود مهمتها، لنشاط الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان والمكلفة بدراسة التعمير والاعمار الاقليمى، وما يتصل بهما من أعمال.

وتتكون من :

ـ مديرية الانظمة وبرامج تخطيط المدن ،

ـ مديرية التنمية الحضرية والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : تشمل مديرية الانظمة وبرامج تخطيط المدن، مايلى :

ـ المديرية الفرعية للانظمة الحضرية ،

ـ المديرية الفرعية لبرامج تخطيط المدن ،

ـ المديرية الفرعية للدراسات الميدانية.

وتكلف بمايلى :

ـ النصوص التنظيمية الخاصة بتخطيط المدن، فى اطار تطور البلاد وطبقا للاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية ،

ـ الدراسات والمخططات التوجيهية والميدانية الخاصة بتخطيط المدن والتهيئة العمرانية داخل حدود المخططات المقررة لبناء المدن ،

ـ تطبيق النظم الخاصة بحفظ الصحة والامن والراحة، فى مايبنى.

المادة 6 : تشمل مديرية التنمية الحضرية والتهيئة العمرانية، مايلى :

ـ المديرية الفرعية للدراسات العامة ،

ـ المديرية الفرعية للتهيئة العمرانية الحضرية،

ـ المديرية الفرعية للتهيئة العمرانية الريفية.

وتكلف بمايلى :

ـ المساهمة مع الادارات والهيئات المعنية فى الدراسات العامة لاختيار الاماكن، ودراسات طاقات التعمير وتهيئة مختلف مناطق البلاد،

ـ اعداد السياسة الوطنية لتهيئة المساحات وتطبيقها ولا سيما اعادة النظر فى التنظيم الحضرى، وذلك مع الادارات والهيئات المعنية ،

ـ دراسة رخص البناء وتسليمها، عندما يهم الامر بناء وحدات صناعية أو وحدات ذات صبغة وطنية، وتعطى رأيها فى المنشآت ذات الطابع الجهوى وذلك فى اطار التشريع الجارى به العمل ،

ـ العمليات الرامية الى تطوير الاحياء السكنية الريفية وتنظيم الاطار المبنى فى الوسط الريفى ،

ـ الدراسات الخاصة لمخططات الادماج والمخططات الخاصة بالتنمية التى لها علاقة بتطور المدن، وذلك بالاتصال مع الهياكل والوزارات المعنية.

المادة 7 : تسند الى المديرية العامة للبناء المهمة التالية :

ـ تدوين النظم التقنية للبناء ،

ـ التكفل بمهام الدراسة وانجاز التجهيزات، ماعدا ما يتصل من ذلك ببرنامج الاسكان ،

ـ تحديد توجيهات المخطط الوطنى التقنولوجى فى البناء والسهر على تطبيقها ،

ـ توجه وتنشط وتراقب فى اطار التشريع المعمول به وفى حدود اختصاصاتها، النشاط

التقنى للهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان والمكلفة أساسا بالبحث والدراسة والمراقبة فى ميدان البناء.

وتتكون من :

- مديرية التجهيز ،
- مديرية التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية.

المادة 8 : تشمل مديرية التجهيز :

- المديرية الفرعية لبرامج التجهيز ،
- المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة.

وتكلف بمايلى :

- تحديد البرامج الخاصة بالتجهيز الثقيل وكيفيات ادماج ذلك فى المخطط الوطنى للتنمية بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ،
- دراسة نماذج المنشآت واختيارها، مما لا يرتبط بالاسكان المتكامل وتطبيقها في اطار المخطط التقنولوجى ووسائل تدخل القطاع والاهداف المتوخاة ،
- برمجة التجهيزات المقررة والسهر على تحقيقها اذا اقتضى الامر بالاتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 9 : تشمل مديرية التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية مايلى :

- المديرية الفرعية للنظم التقنية ،
- المديرية الفرعية لمواد البناء ،
- المديرية الفرعية لتقنيات البناء.

وتكلف بمايلى :

- تحديد البرامج السنوية والمتعددة السنوات فى ميدان البحث والدراسات المرتبطة بمهمتها ،
- اعداد القواعد والمقاييس التقنية للبناء والعمل على قبولها ونشرها ،
- دراسة المواد الاولية والاشياء والادوات والعناصر والتجهيزات المستعملة فى البناء وتقنيتها ومراقبة استعمالها، وتطوير ذلك ووضع المعايير له ،
- المساهمة مع الادارات والهيئات المعنية فى توجيه جهاز الانتاج الوطنى قصد تلبية احتياجات القطاع ،
- تنظيم القواعد واجراءات المراقبة الخاصة بنوعية مواد البناء مع الادارات الاخرى المعنية اذا اقتضى الحال والاشراف على تطبيقها ،
- احصاء تقنيات البناء ومسك الفهرس الخاص بذلك وضبطه ،
- وضع النظم أو الطرق الخاصة واعتماد ونشر البناء التى من شأنها أن تزيد فى طاقة الانجاز فى القطاع وتحسين اقتصاديته ،
- اعداد عناصر المخطط التقنولوجى للبناء، ودراسة ذلك واعتماده ونشره.

المادة 10 : تسند الى المديرية العامة للاسكان المهمة التالية :

- تهيئة العناصر التى تسمح بتحديد السياسة الوطنية وضبطها فى مجال الاسكان ،
- تطبيق القرارات المتخذة فى هذا الشأن ،
- القيام بأية دراسة تهم الاسكان والاطلاع على على ما يجرى فى هذا المجال
- المساهمة مع الهيئات الاخرى المعنية فى اعداد النظم التقنية الخاصة بالاسكان وتطبيقها ،
- متابعة انجاز برامج الاسكان ومراقبتها ،
- دراسة الجوانب السياسية للايجار وملكية السكن العائلى واقتراح ذلك ،
- دراسة التدابير المتعلقة بتنظيم الاملاك العقارية الوطنية وطرق ادارتها، وتحديد ذلك للمصادقة عليه ،

ـ التوجيه والتنشيط والمراقبة في اطار التشريع الساري وحدود اختصاصاتها لهيئات الاسكان الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

وتتكون من :

ـ مديرية الدراسات وبرامج الاسكان ،
ـ مديرية الترقية العقارية والتسيير العقاري.

المادة 11 : تشمل مديرية الدراسات وبرامج الاسكان مايلي :

ـ المديرية الفرعية للدراسات وضبط المعايير،
ـ المديرية الفرعية للاسكان الحضري ،
ـ المديرية الفرعية للاسكان الريفي.

وتكلف بمايلي :

ـ دراسة برامج الاستثمارات في ميدان السكن والتجهيزات الملحقة بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ،
ـ مراقبة انجاز برامج الاسكان ومتابعتها ،
ـ دراسة المعايير واختيار الاصناف النموذجية في ميدان الاسكان الحضري والريفي ،
ـ تحديد المقاييس الخاصة بتوزيع برامج السكن عبر التراب الوطني وأماكن بنائها، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

المادة 12 : تشمل مديرية الترقية العقارية والتسيير العقاري مايلي :

ـ المديرية الفرعية للتسيير العقاري ،
ـ المديرية الفرعية للترقية وتمليك السكن العائلي ،
ـ المديرية الفرعية للوصاية على هيئات البناء ،

وتكلف بمايلي :

ـ دراسة العناصر الخاصة بسياسة الايجار وتمليك المساكن العائلية، واقتراحها ،
ـ وضع الاجراءات والطرق الخاصة بتسيير الاملاك العقارية الوطنية وتنظيمها ،
ـ السهر على اعادة الاعتبار للحظيرة الموجودة، والحفاظ عليها ،
ـ توجيه الهيئات الخاصة بالترقية العقارية والتسيير العقاري وتنظيمها ومراقبتها.

المادة 13 : تسند الى المديرية العامة لوسائل الانجاز والتكوين المهام التالية :

ـ المصادقة على المخططات التي تكلف بها المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبة تطورها ،
ـ ضبط الاجراءات الخاصة بملاءمة وسائل الانجاز للاهداف المرسومة في القطاع ،
ـ تنسيق نشاط مجموع المدخلين في هذا القطاع ،
ـ توجيه ادارة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتنشيطها ومراقبتها، في مجال اختصاصها بالاتصال مع الهياكل المعنية وطبقا للتشريع المعمول به ،
ـ اقتراح الاجراءات التي من شأنها تحسين الادارة والانتاجية في جهاز الانتاج بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة ،
ـ تصور سياسة للتكوين وتحسين المستوى في هذا القطاع واعدادها وتطبيقها ،

وتتكون من :

ـ مديرية البرمجة والتنظيم ،
ـ مديرية التحليلات المالية والتكاليف ،
ـ مديرية التكوين.

المادة 14 : تشمل مديرية البرمجة والتنظيم مايلي :

ـ المديرية الفرعية للبرمجة والوسائل ،
ـ المديرية الفرعية للتنظيم ،

وتكلف بمايلي :

- برمجة وسائل الدراسة والانجاز ،
- مراقبة انجاز المخططات الخاصة بالتكاليف وتنفيذ الصفقات ومتابعته ،
- مساعدة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية في الميدان الاداري والاقتصادي والمالي والتنظيم، والقيام بتخصيص الاعتمادات ومتابعة استعمالها، وفحص الصفقات الخاصة بدراسة الاشغال والتجهيزات المتعلقة بسير المؤسسة واستثماراتها.

المادة 15 : تشمل مديرية التحليلات المالية والتكاليف مايلي :

- المديرية الفرعية للتحليلات المالية ،
- المديرية الفرعية للتكاليف ومعايير التسيير.

وتكلف تجاه الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان، بمايلي :

- وضع الاجراءات اللازمة لتحسين التسيير ،
- القيام بالتحليل المالي ومراقبة التسيير وجمع الوثائق المالية والمحاسبة وتحليلها والمصادقة عليها ،
- تحديد حسابات التسيير والثوابت التقنية والاقتصادية ومراقبة ظروف التكوين والتكاليف في هذا القطاع ،
- وضع معايير التسيير ونشرها.

المادة 16 : تشمل مديرية التكوين مايلي :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرامج ،
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

وتكلف بمايلي :

- تحديد وضبط شروط التكوين وتحسين مستوى الاطارات والاعوان اللازمين لسير الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان. وضبط ذلك.
- وضع المحتويات في برامج التكوين وتحسين المستوى وقيادتها ومراقبتها في مجال اختصاصها بالاتصال مع المصالح المعنية وفي اطار التشريع المعمول به.
- القيام بالمراقبة التقنية والتربوية لمؤسسات التكوين التابعة للوزارة ،
- متابعة برامج التكوين بالخارج،
- التنظيم والضبط التقني للامتحانات ومسابقات الدخول في دورات التكوين والامتحانات ومسابقات تحسين المستوى المهني، والتخرج من ذلك.

المادة 17 : تسند الى المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، المهام التالية :

- توفير الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لسير الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة،
- تعد، بالاتصال مع الهياكل المعنية النصوص الخاصة بالقطاع وتعطي الآراء والملاحظات في النصوص المقترحة، وتدرس الشؤون القانونية والمنازعات التي لها علاقة بالوزارة والمصالح الخارجية مع أي شخص معنوي أو طبيعي، وطني أو أجنبي،
- تطور التنظيم وتتولى رقابة ممارسة المهن في القطاع.

وتشمل :

- مديرية الادارة العامة،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
- مديرية مراقبة المهن.

المادة 18 : تشمل مديرية الادارة العامة مايلي :

- المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعي،

ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

وتكلف بمايلى :

ـ بسير الموظفين والاجانب التابعين للوزارة،

ـ السهر على تطبيق السياسة الاجتماعية لصالح المواظفين بالوزارة،

ـ جمع تقديرات الميزانية الخاصة بمختلف المصالح، واعداد مشاريع ميزانيتى التسيير والتجهيز، بالتعاون مع الهياكل المعنية،

ـ اعداد ميزانيتى التسيير والتجهيز وتنفيذهما،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارية للوزارة.

المادة 19 : تشمل مديرية التنظيم والشؤون القانونية مايلى :

ـ المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم،

ـ المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات،

وتتكلف بمايلى :

ـ اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم قطاع التعمير والبناء والاسكان واعدادها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

ـ دراسة مشاريع النصوص القانونية الواردة من القطاعات الاخرى والوزارات وتحليلها، واعطاء الآراء فيها مع التعليل،

ـ دراسة القضايا المتنازع فيها، مما يهم الوزارة خاصة والقطاع بصفة عامة ومتابعة ذلك،

ـ مساعدة الهياكل والمصالح الخارجية والمؤسسات، فى علاقاتها التعاقدية والقانونية.

وتكلف بمايلى :

المادة 20 : تشمل مديرية مراقبة المهن مايلى :

ـ المديرية الفرعية لمراقبة ممارسة المهن.

ـ المديرية الفرعية لتنظيم المهن،

ـ اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالانشطة المهنية فى القطاع، وتطبيقها،

ـ مراقبة الانشطة المهنية فى قطاع التعمير والبناء والاسكان، وتنسيق تدخلاتها تبعا لاهداف القطاع،

ـ دراسة شهادات التأهيل والتصنيف لمؤسسات البناء والاعمال الملحقة، وتسليمها ،

ـ السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاط المهنى فى قطاع البناء.

المادة 21 : تشمل مديرية التخطيط مايلى :

ـ المديرية الفرعية للدراسات الاستقبالية،

ـ المديرية الفرعية للاحصاء .

وتكلف بمايلى :

ـ ضمان الانسجام فى آفاق تنمية القطاع، بالتعاون مع الهياكل الداخلية والخارجية للادارة،

ـ المساهمة فى اعداد مختلف المخططات الخاصة بالبناء، حسب المناطق ،

ـ القيام باختبار الانسجام بين العمليات القطاعية ومخططات الولاية،

ـ جمع المعلومات والمعطيات الاحصائية الخاصة بالقطاع، ومعالجتها وتركيبها ونشرها.

المادة 22 : تشمل مديرية المراقبة مايلى :

ـ المديرية الفرعية لمراقبة الشؤون العامة،

ـ المديرية الفرعية للتحريات.

وتكلف هذه المديرية، بالاتصال مع الهياكل المعنية، بمايلى :

ـ دراسة الشكاوى الواردة من الافراد فى علاقاتهم مع الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة،

ـ القيام بمهمات التحقيق الموقوتة والدورية، الخاصة بالمصالح الخارجية أو بأى هيئة تابعة

لوزارة التعمير والبناء والاسكان. وهى مكلفة فى اطار مهمتها باعلام الوزير والمصالح المعنية عند الاقتضاء، بالنتائج واقتراح الاجراءات المناسبة فى هذا الميدان.

المادة 23 : يحدد قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الداخلى للادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، من حيث المكاتب.

المادة 24 : يلغى المرسوم رقم 78 ـ 165 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء،

المادة 25 : يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 28 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنه 1980 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التعمير والبناء والاسكان ووظائفهم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحدد عددهم ووظائفهم ادناه لدى الادارة المركزية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاعمال الفردية.

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه على النحو التالى :

ـ منصب مستشار تقنى يكلف بالعلاقات مع الهيئات السياسية،

ـ منصب مستشار تقنى يكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية،

ـ منصب مستشار تقنى يكلف بالتعاون الدولى الذى له علاقة بقطاع التعمير والبناء والاسكان،

ـ منصب مستشار تقنى يكلف بتطبيق أعمال التنظيم والمنهجية،

ـ منصب مستشار تقنى يكلف بأشغال بحث القضايا النوعية وتحليلها فى قطاع التعمير والبناء والاسكان،

ـ منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة اقامة هياكل التسيير الاشتراكى وتطويرها فى الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ منصب مكلف بمهمة للوثائق والاعلام والصحافة،

ـ منصب مكلف بمهمة لسير مختلف الاعمال التى تقوم بها الوزارة،

ـ منصب مكلف بمهمة لقضايا التسيير والمراقبة،

ـ منصب مكلف بمهمة خاص لاجراء التحقيقات فى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ منصب مكلف بمهمة لتنظيم أشغال المؤتمرات.

المادة 3 : تكمل وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هى محددة أعلاه، نشاط التنظيم الهيكلى الذى هو موضوع المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 ـ 278 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 4 الصادر بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980

الصفحة 87 ـ العمود الثانى ـ المادة الاولى.

بدلا من :

المادة الاولى : تفتح بعنوان سنة 1980 ...

يقرأ مايلى :

المادة الاولى : تفتح بعنوان سنة 1979 ...

(الباقى بدون تغيير).

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 29 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنه 1980 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 15 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد بالنسبة لسنة 1980 مبلغ الايراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1966 بثلاثمائة وخمسة ملايين ومائة وتسعين ألف دينار (305.190.000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن فى الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها عن سنة 1980 بثلاثمائة وخمسة ملايين ومائة وتسعين ألف دينار (305.190.000 دج) وتوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكون وزير الداخلية أول آمر بصرف هذه الاعتمادات.

المادة 4 : تتم التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها فى المادة 2 أعلاه فى حدود النسب المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 كالتالى :

ـ يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة فى نفس الباب بموجب مقرر يتخذه الوالى،

ـ يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب فى نفس الحساب بموجب مقرر يتخذه الوالى ويؤشر عليه وزير الداخلية،

ـ وتتم التعديلات الاخرى فى توزيع الاعتمادات بموجب مقرر يتخذه وزير الداخلية وذلك طبقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

تقديرات الواردات للسنة المالية 1980

الولايات	واردات الايجار التقديرية (د.ج)	الولايات	واردات الايجار التقديرية (د.ج)
أدرار	—	الجلفة	500.000
الاصنام	7.000.000	جيجل	1.050.000
الاغواط	1.200.000	سطيف	4.800.000
أم البواقى	30.000	سعيدة	1.850.000
باتنة	1.900.000	سكيكدة	4.000.000
بجاية	3.500.000	سيدى بلعباس	20.500.000
بسكرة	640.000	عنابة	14.200.000
بشار	1.000.000	قالمة	3.500.000
البليدة	13.800.000	قسنطينة	12.000.000
البويرة	1.950.000	المدية	2.350.000
تامنراست	—	مستغانم	9.600.000
تبسة	750.000	المسيلة	380.000
تلمسان	6.000.000	معسكر	6.000.000
تيارت	4.440.000	ورقلة	1.400.000
تيزى وزو	3.000.000	وهران	58.450.000
الجزائر ـ ومنها :	118.500.000		
الشراقة	(4.000.000)	المجمرع العام	305.190.000
الرويبة	(4.500.000)		

الجـــدول «ب»

تقدير المصاريف للسنة المـالية 1980

الولايـات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
أدرار	-	-	-	-
الاصنـام	1 • 000 • 000	1 • 600 • 000	3 • 621 • 000	5 • 057 • 000
الاغـواط	300 • 000	400 • 000	500 • 000	1 • 200 • 000
أم البواقى	350 • 000	420 • 000	430 • 000	1 • 200 • 000
بـاتنـة	340 • 000	450 • 000	1 • 000 • 000	1 • 790 • 000
بجـايـة	553 • 000	596 • 000	851 • 000	2 • 000 • 000
بسكـــرة	326 • 00	185 • 000	589 • 000	1 • 100 • 000
بشـــار	250 • 000	400 • 000	560 • 000	1 • 210 • 000
البليـــدة	1 • 600 • 000	2 • 743 • 000	6 • 657 • 000	11 • 000 • 000
البـويرة	443 • 000	550 • 000	1 • 307 • 000	2 • 300 • 000
تامنراست	-	-	-	-
تبســة	250 • 000	340 • 000	1 • 110 • 000	1 • 700 • 000
تلمســان	1 • 110 • 000	1 • 206 • 000	2 • 684 • 000	5 • 000 • 000
تيـــارت	700 • 000	900 • 000	1 • 900 • 000	3 • 500 • 000
تيـزى وزو	566 • 000	680 • 000	2 • 254 • 000	3 • 500 • 000
الجزائر ـ ومنها :	15 • 550 • 000	26 • 800 • 000	65 • 759 • 000	108 • 109 • 000
الشراقة	(700 • 000)	(800 • 000)	(1 • 500 • 000)	(3 • 000 • 000)
الرويبة	(850 • 000)	(1 • 000 • 000)	(1 • 650 • 000)	(3 • 500 • 000)
الجلفـــة	210 • 000	246 • 000	744 • 000	1 • 200 • 000
جيجـــل	340 • 000	412 • 000	487 • 000	1 • 239 • 000
سطيـــف	992 • 000	1 • 615 • 000	1 • 693 • 000	4 • 500 • 000
سعيـــدة	425 • 000	1 • 247 • 000	928 • 000	2 • 600 • 000
سكيكـدة	1 • 020 • 000	2 • 316 • 000	3 • 064 • 000	6 • 400 • 000
سيدى بلعباس	1 • 900 • 000	3 • 500 • 000	7 • 000 • 000	12 • 400 • 000
عنـــابـة	1 • 699 • 000	4 • 992 • 000	7 • 630 • 000	14 • 321 • 000
قالمـــة	980 • 000	1 • 500 • 000	4 • 520 • 000	7 • 000 • 000
قسنطينـة	1 • 110 • 000	2 • 310 • 000	5 • 000 • 000	8 • 410 • 000
المـــديـة	430 • 000	830 • 000	1 • 740 • 000	3 • 000 • 000

الجـــدول «ب» (تابع)

الولايـات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
مستغـانم	1.300.000	1.400.000	5.000.000	7.700.000
المسيلـة	250.000	380.000	406.000	1.036.000
معســكر	886.000	1.400.000	3.514.000	5.800.000
ورقلـة	140.000	345.000	850.000	1.335.000
وهـران	6.500.000	13.900.000	27.000.000	47.400.000
اتمام العمليات التي شرعت فيها مصالح وزارة الداخلية والاصلاحات الكبرى	—	—	500.000	500.000
مساهمة ميزانية الدولة تطبيقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979	—	—	30.519.000	30.519.000
المجموع العام :	41.510.000	73.663.000	190.017.000	305.190.000

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق مهل اجابة المدينين بالضريبة على التبليغات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على تصريحاتهم في ميدان الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ان وزير المالية،

ـ بناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادة 25 منه،

ـ وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال، لاسيما المادة 59 ـ 2 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المواد 34 و 35 و 97 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد بموجب هذا القرار شروط تطبيق المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 59 ـ 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المعدلة بالمواد 34 و 35 و 97 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، فيما يخص مهلة الاجابة على التبليغات الخاصة بالتعديلات الواجبة في تصريحات المدينين بالضريبة.

المادة 2 : تحدد المهلة المنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 97 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والتى يجب على المدينين بالضريبة الذين كانوا موضوع تحقيق فى المحاسبة، الاجابة فيها على التبليغ الذى اخبرتهم بواسطته مصلحة الضرائب عن التعديلات الطارئة على تصريحاتهم كالتالى :

1 ـ ستون (60) يوما بالنسبة لـ :

أ) المؤسسات الاشتراكية والمسيرة ذاتيا،

ب) شركات الاسهم والشركات المماثلة،

ج) المؤسسات الاخرى مهما كان شكلها القانونى والتى يفوق رقم أعمال احدى سنواتها المالية المحقق فيها مبلغ خمسة ملايين دينار أو يعادله.

2 ـ خمسون (50) يوما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والشركات المماثلة التى لا يصل رقم اعمالها السنوى بالنسبة لسنوات المالية المحقق فيها، خمسة ملايين دينار.

3 ـ أربعون (40) يوما بالنسبة للمؤسسات الخصوصية التى لا يصل رقم أعمالها السنوى خمسة ملايين دينار.

4 ـ ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمدينين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الشبه الحقيقى وللجزافى.

المادة 3 : تحدد مهلة الاجابة الخاصة بالتعديلات التى تنوى مصالح الضرائب المباشرة اجراءها على التصريحات الدورية ما عدا التعديلات الناتجة عن تحقيق فى المحاسبة والمشار اليها فى المادة 2 أعلاه، بثلاثين يوما بالنسبة لكل المدينين بالضريبة.

المادة 4 : يكلف مدير الضرائب بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980.

محمد يعلى

وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للدخـــول فى دورة تكـوين المفتشين الرئيسيين للتجارة.

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية، المعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التموين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 ـ 208 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1974،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 ـ 81 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة وتفتح بعنوان سنة 1980 لتوظيف 40 طالبا مفتشا رئيسيا للتجارة تجرى هذه المسابقة ابتداء من 20 يوليو سنة 1980 • وينتهى التسجيل يوم 29 يونيو سنة 1980 •

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة السابقة لحاملى شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وللموظفين المرسمين فى سلك مرتب على الاقل فى السلم 11، الذين يثبتون سنتين خدمة فى مصلحة عمومية عند تاريخ المسابقة •

المادة 3 : يجب الا يتجاوز عمر المترشحين 26 سنة بتاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير الحد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد فى الكفالة وسنة عن كل عام فى الخدمة العمومية، ومدة الخدمة الوطنية، وكذلك الوقت الذى قضاه المترشح فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتجاوز ذلك الحد 5 سنوات فى الاحوال الثلاثة الاولى و 10 سنوات فى الحالة الاخيرة •

المادة 4 : يجب على المترشحين الناجحين فى المسابقة أن يقضوا بوزارة التجارة، بعد تخرجهم من المعهد، فترة تساوى على الاقل المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 5 : تدوم الدراسة أربع سنين وتجرى بالمعهد التقنولوجى للتجارة •

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه، الى المعهد التقنولوجى للتجارة مرفقة بالوثائق التالية :

ـ طلب خطى للمشاركة فى المسابقة،

ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

ـ شهادة الجنسية،

ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر،

ـ شهادتان طبيتان (الامراض الصدرية والطب العام) تثبتان أن المترشح غير مصاب باى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،

ـ صورة مطابقة للشهادات أو الدبلومات،

ـ 3 صور هوية وظرفان يحملان عنوان المترشح وطابع البريد،

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية أو نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بالنسبة للمترشحين الذين لهم الحق فى تأخير السن،

ـ نسخة من قرار التعيين فى سلك مرتب فى السلم 11 على الاقل بالنسبة للمترشحين من

الموظفين، وبيان عن الخدمة فى الادارة، ورخصة المشاركة فى الاختبار مسلمة من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) انشاء فى موضوع عام، المدة 4 ساعات ـ المعامل 3 ،

ب) اختبار فى القدرة على تلخيص نص اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات ـ المعامل 3،

ج) اختبار فى الرياضيات، المدة 3 ساعات ـ المعامل 1،

د) اختبار فى اللغة الوطنية، المدة ساعة واحدة،

2 ـ الاختبار الشفوى للنجاح :

ـ حوار مع اللجنة حول موضوع عام، المدة 15 دقيقة.

المادة 8 : تحدد لجنة الامتحان معدل القبول .

ولا يشارك فى الاختبار الشفوى الا الذين حصلوا على هذا المعدل.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعد مقصية بالنسبة لجميع الاختبارات، غير أن اختبار اللغة الوطنية، فالعلامة المقصية فيه هى 4 من 20.

المادة 9 : يحدد قائمة الناجحين وزير التجارة بناء على اقتراح اللجنة المكونة من :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله،

ـ مدير المعهد التقنولوجى للتجارة أو ممثله،

ـ مدرسين من المعهد التقنولوجى للتجارة.

ويمكن أيضا وضع قائمة اضافية حسب الاستحقاق للمترشحين الذين يخلفون من يتغيبون.

المادة 10 : يمكن تنظيم دورة ثانية عند الاقتضاء وبناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد المترشحين الناجحين يقل عن نصف المناصب المعروضة، وذلك فى حدود الاماكن الشاغرة.

تكون قائمة الاختبارات ومعدلات القبول والنجاح وكذلك لجنة الامتحان فى هذه الدورة الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980.

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحمونى

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج الاختبارات

المقالة :

مقالة فى موضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية والتحريرية . يعرض على المترشح موضوعان للاختيار.

التلخيص :

تلخيص نص ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى بنسبة 3 الى 1 . ويقدم نص واحد.

الرياضيات :

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية.

اللغة الوطنية :

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد على غفار رئيسا للمجلس القضائى بالجزائر العاصمة.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ـ 30 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب الاول ـ ثانيا ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة 111 الفقرات 6 و 7 و 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : فى اطار تجسيد السياسة الوطنية يكلف وزير الشؤون الدينية بالسهر على التطور المنسجم للنشاط الدينى حسب ما حدده الميثاق الوطنى وتوفير الوسائل الرامية الى تحقيق الاهداف فى ميدان التربية الدينية بأبعادها العقائدية والاخلاقية.

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الدينية بتهيئة الاجيال القادمة لمعرفة الاسلام معرفة كاملة وصحيحة فى بعديه الدينى والحضارى وباعتباره المقوم الاساسى للشخصية الجزائرية.

المادة 3 : يعنى وزير الشؤون الدينية بنشر التربية الدينية والثقافية الاسلامية، مع الوزراء المعنيين لتعزيز ذلك فى برامج التعليم المدرسى والجامعى.

المادة 4 : يتخذ وزير الشؤون الدينية الاجراءات اللازمة لمواصلة وتعزيز المجهودات المبذولة لتنظيم تعليم القرآن وجعل المسجد بيتا للتعبد ومركزا للاشعاع التربوى والحضارى الاسلاميين.

المادة 5 : يؤهل وزير الشؤون الدينية للقيام بأى دراسة وعمل قصد :

1 ـ دعم القيم الجوهرية والايديولوجية الاسلامية وابرازها ،

2 ـ القضاء على أسباب الفهم السيء للاسلام، وعلى العوامل التى أخرت تفتح قيمه الايديولوجية.

ولهذا الغرض ينظم ملتقيات الفكر الاسلامى والمبادلات الضرورية فى هذا الميدان مع العالم الاسلامى، ويتخذ التدابير اللازمة لتوجيه نشاط المؤسسات الدينية والمراكز الثقافية الاسلامية، والملتقيات والمبادلات المشار اليها أعلاه.

المادة 6 : يعمل وزير الشؤون الدينية على توضيح المبادىء الاشتراكية التى يتضمنها التكافل

الاجتماعي باعتباره أحد العناصر الجوهرية في الاسلام.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 31 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 299 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتألف الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية الموضوعة تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام من :

1 ـ مديرية الادارة العامة ،

2 ـ مديرية الموظفين والتكوين ،

3 ـ مديرية الشؤون الدينية ،

4 ـ مديرية البحوث الاسلامية والملتقيات.

المادة 2 : تتألف مديرية الادارة العامة من :

1 ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بمايلي :

ـ تحضير ميزانية تسيير الوزارة وتنفيذها،

ـ السهر على وضع ميزانيات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة وتنفيذها ،

ـ مراقبة الاستغلالات الماشرة.

2 ـ المديرية الفرعية للتجهيز والبناءات، وتكلف بمايلي :

ـ وضع ميزانية التجهيز وتنفيذها ،

ـ تحضير الدراسات والمشاريع الاولية الخاصة بالبناء ،

ـ متابعة انجاز الاشغال ،

ـ ابرام الصفقات ومراقبة انجازها.

3 ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بمايلي :

ـ تسيير العتاد ،

ـ تسيير حظيرة السيارات ،

ـ متابعة صيانة البنايات الادارية والمباني الدينية.

4 ـ المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بمايلي :

ـ دراسة مشاريع النصوص القانونية الصادرة عن مختلف الوزارات والمصالح العمومية ،

ـ جمع الوثائق والمعلومات الضرورية لوضع مشاريع النصوص القانونية وبرامج العمل الخاص بمختلف مصالح الوزارة ،

- حفظ الوثائق العامة والاحصائيات والنشرات ،
- القيام بشؤون الصحافة والاعلام والترجمة،
- انجاز الدراسات التقنية وتلخيص البرمجة في اطار التخطيط الخاص بنشاطات الوزارة، بالتعاون مع المديريات المعنية.

المادة 3 : تتألف مديرية الموظفين والتكوين من :

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بمايلي :

- القيام بتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح الخارجية ،
- متابعة تسيير موظفي السلك الديني ،
- تنظيم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الوزارة.

2 ـ المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بمايلي :

- اعداد برنامج التكوين ورفع مستوى الموظفين والسهر على تطبيقه ،
- ممارسة الوصاية الادارية على مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 4 : تتألف مديرية الشؤون الدينية من :

1 ـ المديرية الفرعية للتوجيه الديني ، وتكلف بمايلي :

- العمل على نشر الوعي الديني بكل واسع ووضع برامج التوجيه الخاصة به ،
- تنظيم المواسم الدينية ،
- انعاش ومراقبة نشاط الجمعيات الدينية طبقا للتنظيم الساري المفعول ،
- متابعة التوجيه الديني بالمساجد.

2 ـ المديرية الفرعية لتعليم القرآن، وتكلف بمايلي :

- اتخاذ التدابير الخاصة بتعليم القرآن والسهر على تطبيقها ،
- تنظيم المسابقات الخاصة بحفظ القرآن الكريم.

3 ـ المديرية الفرعية للاوقاف، وتكلف بمايلي :

- قبول الاوقاف ومتابعة تسييرها في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- متابعة كل القضايا المتعلقة بالاوقاف ،
- مسك جرد للمساجد ومختلف المحلات الدينية.

المادة 5 : تتألف مديرية البحوث الاسلامية والملتقيات من :

1 ـ المديرية الفرعية للبحوث الاسلامية، وتكلف بمايلي :

- العمل على انعاش التراث الاسلامي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة ،
- العمل على جمع المخطوطات والترجمات المتعلقة بالاسلام وطبعها قصد المحافظة عليها وتعميم استعمالها ،
- متابعة كل ما ينشر عن الاسلام والتحقق من صحة طبعات القرآن الكريم.

2 ـ المديرية الفرعية للملتقيات، وتكلف بمايلي :

- تنظيم الملتقيات وتعميم الفكر الاسلامي ،
- المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات الاسلامية التي تعقد في الخارج ،
- توسيع المبادلات الخاصة بالثقافة الاسلامية مع البلاد الاسلامية ،
- تبادل النشرات والمؤلفات عن الاسلام مع الهيئات المختصة الموجودة في الخارج.

3 ـ المديرية الفرعية للثقافة الاسلامية، وتكلف بمايلي :

- المساهمة في تطهير الثقافة الاسلامية وترقيتها في مختلف مظاهرها في اطار الميثاق الوطني ،

ـ العمل على احداث المراكز الثقافية الاسلامية وتنشيطها ومراقبتها ،

ـ تسيير المكتبات ومصالح النشر الخاصة بالوزارة ،

ـ نشر الدراسات والمؤلفات الثقافية الاسلامية.

المادة 6 : ان التنظيم الداخلي لوزارة الشؤون الدينية فيما يخص المكاتب، يكون موضوع قرار وزارى مشترك من وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 71 ـ 299 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 32 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1070 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 280 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 31 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشؤون الدينية، ثلاثة مناصب للمستشارين التقنيين :

1 ـ مستشار تقنى مكلف بمتابعة أعمال المجلس الاسلامى الاعلى ،

2 ـ مستشار تقنى مكلف بالثقافة الاسلامية ،

3 ـ مستشار تقنى مكلف بمتابعة شؤون الحج.

المادة 2 : تحدث بوزارة الشؤون الدينية ثلاثة مناصب للمكلفين بمهمة :

1 ـ مكلف بمهمة قائم بالنشاطات الدينية ،

2 ـ مكلف بمهمة قائم بالتعاون الدولى ،

3 ـ مكلف بمهمة قائم بالعلاقات العمومية.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 71 ـ 280 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد النور عترون مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل العلمية بكتابة الدولة للصيد البحرى.

اعلانات وبلاغات

انذاران بمقاولين

تؤمر مجموعة المقاولات المتكونة من الشركة الجزائرية للاشغال العمومية ومقاولة الحفر والاشغال العمومية العاملتان معا وبالتضامن واللتان اختارتا الجزائر العاصمة كموطن لها ـ الطريق الوطنى رقم 5 باب الزوار ـ متعهدة الصفقة رقم 46 ـ 79 التى صادق عليها بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1979 والى أم البواقى والمتعلقة باشغال اعادة بناء الطريق الولائى لربط أم البواقى بخنشلة بأن :

تشرع فى الاشغال موضوع صفقتها للانتهاء منها فى الآجال المحددة.

تمنح أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية.

وفى حالة عدم استجابتها فى الاجل المحدد لها تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يؤمر السيد عبد القادر قسطالى المقاول فى الاشغال العمومية بعين الدفلى، متعهد الصفقة التى صادقت عليها الولاية بتاريخ 14 مارس سنة 1978 تحت رقم 23 ـ 78 بأن : يزيد فى عدد عماله وعتاده وأن يزود ورشته بصفة جدية، فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار.

واذا لم يستجب لهذا الانذار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذى صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية، ولاسيما فسخ صفقته.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر